


هجرة المدينة



تأليف

الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

مكتبة السنة

حِكْمَةُ الْمُبْتَدِئِ

تأليف
الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

مكتبة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنه في حالٍ من انفتاح ما كان يخشاه النبي ﷺ على أمته في قوله
عليه الصلاة والسلام : « أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى
عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان
قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »^(١) .

وانفتاح العالم بعضه على بعض ، حتى كثرت في ديار الإسلام
الأخلاق ، وداهمت الأعاجم العرب ، وكثر فيهم سواد أهل الفرق ،
يحملون معهم جرائم المرض العقدي والسلوكي :

وفي وسط من تداعي الأمم كما قال ﷺ : « يوشك أن تداعي
عليكم الأمم من كل أفق . . »^(٢) .

(١) انظر : فتح الباري (٦/٢٥٨ ، ٢٦٣) .

(٢) السلسلة الصحيحة برقم (٩٥٦) ، وصحيح الجامع الصغير برقم (٨٠٣٥) .

وأمام هذا: غياب رؤوس أهل العلم حينًا، وقعودهم عن تبصير الأمة في الاعتقاد أحيانًا، وفي حالة غفلة سرت إلى مناهج التعليم، بضعف التأهيل العقدي، وتثبيت مسلمات الاعتقاد في أفئدة الشباب، وقيام عوامل الصد والصدود عن غرس عقيدة السلف وتعاهدتها في عقول الأمة.

في أسباب تمور بالمسلمين مورا، يجمعها غايتان:

الأولى: كسر حاجز (الولاء والبراء) بين المسلم والكافر، وبين السني والبدعي، وهو ما يسمى في التركيب المولد باسم: (الحاجز النفسي)، فيكسر تحت شعارات مضللة: (التسامح)، و(تأليف القلوب)، (نبذ: الشذوذ والتطرف) و(التعصب)، (الإنسانية)^(١)، ونحوها من الألفاظ ذات البريق، والتي حقيقتها (مؤامرات تخريبية)، تجتمع لغاية القضاء على المسلم المتميز، وعلى الإسلام.

الثانية: فُشُو (الأمية الدينية)، حتى ينفرط العقد وتمزق الأمة، وينسقط المسلم بلا ثمن في أيديهم وتحت لواء حزبياتهم، إلى غير ذلك مما

(١) عن «مذهب الإنسانية» انظر: مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب (ص ٥٨٩-٦٠٤)، وفي معجم المناهي اللفظية حرف الألف، ومقدمة طه العلواني لكتاب: النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار لمصطفى الوارداني.

في حياتهم ، وزلزلت السند الاجتماعي للمسلم : (وحدة العقيدة) . كل بقدر ما علّ من هذه الأسباب وَنَهَل ، فصار الدخّل ، وثار الدخن ، وضعفت البصيرة ، ووجد أهل الأهواء والبدع مجالاً فسيحاً لنشر بدعهم ونشرها ، حتى أصبحت في كف كل لاقط وذلك من كل أمر تعبدي محدث لا دليل عليه « خارج عن دائرة وقف العبادات على النص ومورده) .

فامتدت من المبتدعة الأعناق ، وظهر الزيف ، وعاثوا في الأرض الفساد ، وتجارت الأهواء بأقوام بعد أقوام فكم سمعنا لآلاف من المسلمين ، وبالبلد من ديار الإسلام يعتقدون طرقاً ونحلاً محاها الإسلام . إلى آخر ، ما هنالك من الولايات ، التي يتقلب المسلمون في حرارتها ، ويتجرعون مرارتها ، وإن كان أهل الأهواء في بعض الولايات الإسلامية هم : مغمورون ، مغموعون ، وبدعهم مغمورة ، بل منهم كثير يؤوبون لرشدهم ، فحمدًا لله على توفيقه ، لكن من ورائهم سِرْبٌ ، يحاولون اقتحام العقبة ، لكسر الحاجز النفسي وتكثيف الأمية الدينية في ظواهر لا يخفى ظهور بصماتها في ساحة المعاصرة وأمام العين الباصرة ؟ .

والشأن هنا في تذكير المسلم ، بالأسباب الشرعية الواقية من « المَدُّ البِدْعِي » ، واستشرائه بين المسلمين . والوعاء الشامل لهذه الذكرى :
القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة ، والتبصير في

الدين ، وتخليص المنطقة الإسلامية من شوائب البدع والخرافات ، والأهواء والضلالات ، وتثبيت قواعد اعتقاد السلف المتميزة على ضوء الكتاب والسنة ، في نفوس الأمة .

ومن أبرز معالم التميز العقدي فيها ، وبالغ الحفاوة بالسنة والاعتصام بها ، وحفظ بيضة الإسلام عما يدنسها :

نصب عامل الولاء والبراء فيها ، ومنه : إبراز العقوبات الشرعية على المبتدعة ، إذا ذكروا فلم يتذكروا ، ونهوا فلم ينتهوا ، إعمالاً لاستصلاحهم وهدايتهم ، وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضياح ، وتشبيهاً للحاجز بين السنة والبدعة . وحاجز النفرة بين السني والبدعي ، وقمعاً للمبتدعة وبدعهم ، وتحجيماً لهم ولها ، عن الفساد في الأرض ، وتسرب الزيغ في الاعتقاد ، ليبقى الظهور للسنن ، صافية من الكدر ، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع ، جارية على منهاج النبوة وقفو الأثر ، وفي ظهور السنة أعظم دعوة إليها ، ودلالة عليها وهذا كله عين النصح للأمة .

فالبصيرة إذاً في : العقوبات الشرعية للمبتدع : باب من الفقه الأكبر كبير ، وشأنه عظيم ، وهو رأس في واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأصل من أصول الاعتقاد بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ولهذا نراه بارز المعالم في كتب اعتقاد السلف « اعتقاد أهل السنة

والجماعة» .

كل هذا تحت سلطان القاعدة العقديّة الكبرى (الولاء والبراء)^(١) ،
التي مدارها على الحب والبغض في الله تعالى ، الذي هو « أصل الدين »
وعليه تدور رحي العبودية .

وهذه العقوبات الشرعية التي كان يتعامل بها السلف مع أهل البدع
والأهواء ، متنوعة ومتعددة في مجالات :

الرواية ، والشهادة ، والصلاة خلفهم وعليهم ، وعدم توليهم
مناصب العدالة كالإمامة والقضاء ، والتحذير منهم ومن بدعهم وتعزيرهم
بالهجر ، إلى آخر ما نراه مرويًا في كتب السنة والاعتقاد ، مما حررت
مجموعة في « أصول الإسلام لدرء البدع عن الأحكام » .

وما في هذه الرسالة هو في خصوص الزجر بالهجر للمبتدع
ديانة^(٢) ، لأهميته في : التميز ، والردع ، وعموم المطالبة به ، ولأنه أصبح
في الغالب من « السنن المهجورة » ، تحت العوامل المذكورة في صدر هذه

(١) هذه القاعدة مبحوثة في كتب الاعتقاد ، وقد أفردت بمؤلفات منها : تحفة الإخوان ،
للشيخ حمود التويجري ، سبيل النجاة ، للشيخ حمد بن عتيق ، الولاء والبراء ،
للشيخ محمد سعيد القحطاني ، الموالات والمعاداة ، للشيخ محماس الجلعود ، الولاء
والبراء ، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، وخمسيتها مطبوعة .

(٢) للسيوطي رسالة باسم « الزجر بالهجر » ، وللشيخ محمد الزمزمي بن محمد الصديق =

المقدمة ، لهذا رأيت إفراده بهذه الرسالة إحياءً لهذه السنة ونشرًا لها بضوابطها الشرعية التي تحفظ للمبتدع كرامته مسلمًا ، وتكشف بدعته بوصفه مبتدعا ، ما لم تكن مكفرة ، كبدعة : القدر^(١) ، والباب ، والبهاء ... وتحفظ على أهل السنة والجماعة ، كف بدعته ، ومدخلتها في صفوفهم ، وهذا واجب باتفاق المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان وجوب النصح لصالح الإسلام والمسلمين^(٢) :

« ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم ،

= الغماري رسالة باسم «إعلام المسلمين بوجوب مقاطعة المبتدعين والفجار والظالمين» طبعت بتطوان بلا تاريخ ، رد بها على أخيه عبد الله في رسالته « القول المسموع في بيان الهجر المشروع » . وكان الزمزمي قد قاطع أخاه عبد الله لما لديه من الدعوة إلى القبوريات وإلى بناء المساجد على القبور ، وخدمة زاوية أبيه ، في سلسلة يطول ذكرها من البدع المضلة ، فبلغت السورة الغضبية مبلغها من عبد الله فألف رسالة : « النفحة الذكية » هجر فيها دلالة النصوص على الهجر ، وخرق إجماع الأمة عليه ، وهي من الباطل الذي لا يلتفت إليه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) أحسن ما قاله الحربي أبو إسحاق رحمه الله تعالى : من لم يؤمن بالقدر لم يتهنَّ بعيشه . انظر ولاية الله للشوكاني (ص ٣٩٦) .

(٢) الفتاوي (١٣١/٢٨ - ١٣٢) .

واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل ، فبين أن هذا نفع عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا . وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً » . اهـ .

هذا وما سيمر نظرك عليه في هذه الرسالة ، فإنه ينتظم في جملته أحكام الهجر الشرعي للكافر ، والمبتدع الضال ببدعته والعاصي المجاهر بمعصيته ، لكن صار نسج الكلام وجلب الروايات والنقول في « هجر المبتدع » ؛ لأن ضرره أعظم وخطره أشد ، كما مرَّ بك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ويأتي له نظائر إن شاء الله تعالى .

وتجد رؤوس المقيدات في هذه الرسالة على ما يلي :

١ - مقاصد الإسلام في الهجر . ٢ - أنواعه .

٣ - شروطه . ٤ - صفته .

٥ - منزلة هجر المبتدع من الاعتقاد .

- ٦- الأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع .
٧- إعمال الصحابة فمن بعدهم - له في مواجهة المبتدعة .
٨- ضوابط الهجرة في الشرع .
٩- عقوبة من وآلى المبتدعة .
١٠- التحذير من إشاعة البدعة .
فاللهم « ارزقنا هديًا قاصدًا » و« جنبنا منكرات الأخلاق والأهواء
والأدواء »^(١) .

* * *

(١) اقتباس من حديثين مرفوعين رواهما ابن أبي عاصم في « السنة » برقم (١٣، ٩٥) ،
وانظر : ظلال الجنة (١/١٢، ٤٦) .

المبحث الأول

مقاصد الإسلام في الهجر

فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة ، منها ما يعود إلى المهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقدية ، ومنها ما يعود إلى المهجور ، وإلى عامة المسلمين ، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء ، فالهجر الشرعي ، منه « هجر المبتدع » عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة ، وهي على ما يلي :

١- أن « الزجر بالهجر » عقوبة شرعية للمهجور ، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ، وأداةً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تقريبًا إلى الله تعالى بواجب الحب فيه سبحانه وتعالى .

٢- بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم .

٣- تحجيم انتشار البدعة .

٤- قمع المبتدع وزجره ، ليضعف عن نشر بدعته ، فإنه إذا حصلت مقاطعته ، والنفرة منه ، بات كالثعلب في جحره .

أما معاشرته ومخالطته ، وترك تحسيسه ببدعته فهذا تزكية له ،

وتنشيط ، وتغريب بالعامية ؛ (إذ العامي مشتق من العمى فهو بيد من يقوده غالباً) ، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة وأحوال الجماعة ، وهو أزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان .
وبعد أن نقل الشاطبي رحمه الله تعالى بعض الآثار في النهي عن توقيف المبتدع قال :

« فإن الإيواء يجامع التوقيف ، ووجه ذلك ظاهر ؛ لأن المشي إليه والتوقيف له ، تعظيم له لأجل بدعته ، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتة وإذلاله بما هو أشد من هذا ، كالضرب والقتل ، فصار توقيفه صدوداً عن العمل بشرع الإسلام ، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه .
والإسلام لا يهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .

وأيضاً فإن توقيف صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام :

إحدهما : التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقيف ، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية : أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء .

(وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن ، وهو هدم الإسلام

بعينه^(١) اهـ .

٥ - إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع ومدخلتها لصفاء السنن .
والله أعلم .

وقال ابن بطة رحمه الله تعالى في (الإبانة ١ / ٣٩٠) «اعلموا
إخواني أنني فكرت في السبب الذي أخرج أقوامًا من السنة والجماعة
واضطروهم إلى البدعة والشناعة ، وفتح باب البلية على أفئدتهم وحجب
نور الحق عن بصيرتهم فوجدت ذلك من وجهين : أحدهما : البحث
والتنقيب وكثرة السؤال عما لا يعني ، ولا يضر العاقل جهله ، ولا ينفع
المؤمن فهمه . والآخر : مجالسة من لا تؤمن فتنته ، وتفسد القلوب
صحبتة » انتهى .

* * *

(١) الاعتصام (١/١١٤) .

المبحث الثاني

أنواع الهجر

وهي ثلاثة :

الأول : الهجر ديانة ، أي « الهجر لحق الله تعالى » ، وهو من عمل أهل التقوى في : هجر السيئة ، وهجر فاعلها ، مبتدعاً أو عاصياً .

وهذا النوع من الهجر على قسمين :

١- هجر ترك : بمعنى هجر السيئات ، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا الحاجة أو مصلحة راجحة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ * وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ .

(١) الفتاوي (٢٨/٢١١ - ٢١٣، ٢١٦ - ٢١٧، ٢٨٣) ، فتح الباري (١٠/٤٩٧) ،

الترغيب والترهيب (٣/٤٥٤ - ٤٦٢) ، الدرر السنية (٤/٢٠٨ - ٢١٦) .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

٢- هجر تعزير : وهذا من العقوبات الشرعية التعبدية التي يوقعها المسلم على الفجار كالمبتدع ، على وجه التأديب في دائرة الضوابط الشرعية للهجر . حتى يتوب المبتدع ويفيء .

وهذا القسم هو الذي تدور عليه الأبحاث في هذه الرسالة المباركة . وهذا النوع بقسميه من أصول الاعتقاد ، والأمر فيه أمر إيجاب في أصل الشرع . ومباحثه في كتب السنة والتوحيد والاعتقاد وغيرها .
تنبيه : في الكافر :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« قال الطبري : قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعًا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرحًا منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة .

وأجاب ابن بطال : بأن لله أحكامًا فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها . فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه .

وأجاب غيره : بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان ، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حرييًا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام ، لعدم

ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف العاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها»^(١) . اهـ .

والظاهر ما قاله النووي رحمه الله تعالى من أن للمسلم هجر الكافر من غير تقييد^(٢) ، لما هو معلوم من الأصل الشرعي العام من تحريم موالات الكفار والتحذير من موادتهم وتعظيم ما يؤدي إلى ذلك ، ونصب الأسباب الموصلة إلى ظهور المسلم عليهم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة » ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما . والنصوص في تحريم موالات الكافرين من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة مشهورة . والله أعلم^(٣) .

الثاني : الهجر لاستصلاح أمر دنيوي ، أي (الهجر لحق العبد) وفيه

(١) فتح الباري (١٠/٤٩٧) .

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٦) .

(٣) انظر : تحفة الإخوان ، فهو مهم في هذا ، والدرر السننية (٤/١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ٢٠ ، ٢٠٨ - ٢١٦) ، ومن النظر فيها يتبين أن ما استشكله الطبري غير مشكل ، والله أعلم .

جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال ، رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، بأسانيد في الصحيحين وغيرهما^(١) وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليالٍ ، كما لم يرخص في إحداث غير الزوجة أكثر من ثلاث .

ومن الهجر هنا : هجر الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهرًا .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » .

وبعد أن بين الخطابي رحمه الله تعالى : أن ما وراء الثلاث على المنع قال^(٢) : « فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجته ، ومن كان في معناهما فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا » .

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب .

النوع الثالث : الهجر قضاء ، وهو من العقوبات التعزيرية

للمعتدين . وهذا يبحثه الفقهاء في : باب التعزير^(٣) .

(١) الترغيب والترهيب (٣/٤٥٤ ، ٤٦٢) .

(٢) معالم السنن (٤/١٢٢) .

(٣) وانظر : كتاب التعزير لعبد العزيز عامر (ص ٢٣٧) وما بعدها .

المبحث الثالث

شروط الهجر الشرعي

الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين ، والفساق : « عبادة » ،
والعبادة لا بد من توفر ركنيها :

- ١- الإخلاص وهو ميزان الأعمال في باطنها .
 - ٢- والمتابعة ، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها .
- فلا بد أن يكون الهجر : خالصًا صوابًا .
فالهجر لهوى النفس : ينقص الإخلاص .
والهجر على خلاف الأمر : ينقص المتابعة . والله أعلم .

* * *

المبحث الرابع

صفات الهجر^(١)

الأصل في الهجر هو : الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه .
ومن مفرداته :

- عدم مجالسته . - الابتعاد عن مجاورته .

- ترك توقيره . - ترك مكالمته .

- ترك السلام عليه . - ترك التسمية له .

- عدم بسط الوجه له مع عدم هجر السلام والكلام .

- عدم سماع كلامهم وقراءتهم .

- عدم مشاورتهم .

- وهكذا من الصفات التي يتأدى بها الزجر بالهجر وتحصيل

مقاصد الشرع .

(١) انظر : فتح الباري (٨/١٣٢ - ١٢٤ ، ١٠/٤٩٧) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة

للإكائي (١/١١٤ - ١٥٠) ، ومبحث الآثار من هذه الرسالة .

المبحث الخامس

منزلة الهجر من الاعتقاد

يؤصل علماء الإسلام « هجر المبتدع ديانة » تحت القاعدة العقدية الكبرى « قاعدة الولاء والبراء »^(١).

ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو : الحب والبغض في الله ، فهم يوالون أولياء الرحمن ويعادون أولياء الشيطان ، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما

(١) تنبيه مهم : هذه القاعدة مشتركة لفظًا بين أهل السنة والجماعة وحقيقتها لديهم كما علمت ، وبين الخوارج « لا ولاء إلا ببراء » أي : لا موالاتة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا بالبراءة من أميري المؤمنين عثمان وعلي رضي الله عنهما . وعند الشيعة « لا ولاء إلا ببراء » أي : لا ولاء لعلي وآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم . ومعتقد أهل السنة والجماعة موالاتة جميع الصحابة رضي الله عنهم بتزكية الله لهم .

تنبيه آخر : ولدى أهل السنة والجماعة كذلك « بدعية الولاء والبراء » من وجه ، بمعنى أن يتبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة ، ويتولى من ليسوا كذلك ، كما ذكره ابن بطلة في « الإبانة » (ص ٣٤١) رقم (٤٧٢) .

سواهما . وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» متفق عليه^(١) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » رواه أبو داود والضياء^(٢) .

قال يحيى بن معاذ : « حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ، ولا ينقص بالجفاء »^(٣) .

وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام ، لكثرة النصوص عليها ، من الكتاب ، والسنة ، والأثر^(٤) .

ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها - البراءة من أهل البدع والأهواء ، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه ، على التأييد حتى يفيئوا . وهذا معقود في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة^(٥) .

(١) فتح الباري (١/٦٠ - ٦٢) . (٢) السلسلة الصحيحة برقم (٣٨٠) .

(٣) فتح الباري (١/٦٢) .

(٤) الدرر السنية (٤/٢٠٨ - ٢١٦) ، تحفة الإخوان (ص ٤ - ٣١) .

(٥) كما في العقيدة للصابوني م سنة ٤٤٩ - رحمه الله تعالى (ص ١٠٠ - ١٠٢) ، وشرح

أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١١٤ - ١٥٠) ، وفي كتاب السنة للخلال :

باب مجانبية من قال القرآن مخلوق . كما في الفتاوى (٢٨/٢١٠ - ٢١٣) ،

والاعتقاد للبيهقي : باب النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم (ص ١٤٥) ، =

وأكتفي بما أصله الإمام أبو إسحاق الصابوني م سنة ٤٤٩ هـ رحمه الله تعالى إذا قال : « ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ، ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالأذان وقّرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما جرّت ، وفيه أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ .

ثم ذكر علامات أهل البدع ، وعلامات أهل السنة ، ثم قال :
واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم ^(١) .

والعقوبة بالهجر للمبتدع إحدى العقوبات الشرعية التي ينزلها أهل السنة بالمبتدعة حسب البدع والأهواء التي يتلبسون بها ، ومنها ما تقدمت الإشارة إليه ، والله أعلم .

* * *

= والشرح والإبانة لابن بطة (ص ١٥٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢) ، والإبانة الكبرى له (٤٢٩/٢ - ٥٦٦) فقال : « باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان » ، وقد أطلال وأطاب رحمه الله .

(١) رسالته في العقيدة (ص ١٠٠ ، ١١٢) .

المبحث السادس

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

على هجر المبتدع ديانة

هذا التأصيل العقدي : الزجر بالهجر للمبتدع ديانة ، مستمد من دلائل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . وإلى بيان بعض منها :
أولاً الكتاب العزيز :

ففيه آيات كثيرة في التأكد على « الموالاتة في الله والمعاداة فيه ، في سور : البقرة ، وآل عمران ، والأنعام ، والنساء ، والمجادلة ، وغيرها »^(١) .
ونقتصر هنا على ذكر أربع آيات من سور : الأنعام ، والنساء ، وهود ، والمجادلة .

والتي نص العلماء في تفسيرها على عقوبة المبتدع بالهجر ودلالاتها عليه ، وذلك باعتبار عموم اللفظ في كل آية ، وهذا هو المعبر ، دون خصوص السبب ، ففي عموم كل آية منها دليل علي الهجر والإعراض والاجتناب ، والمجالسة ، لكل مبتدع محدث في الدين حتى يفيء ، وعلى

(١) انظر في جمع هذه الآيات مع وجوه الاستدلال بها في الدرر السننية (٤/٥٧ - ٦٨) ذكر عشرين آية ، وتحفة الإخوان (ص ٤ - ١٥) ، ذكر ست عشرة آية .

هذا تدل كلمة من تراه من المفسرين وغيرهم .

وهذه من أجل الفوائد في تفسير النصوص من آية أو حديث ، إذ يشمل تفسيرها الأمرين :

الأول : ما هي نص فيه .

الثاني : ما يؤخذ منه حكم له لم يكن نصًا باعتبار العموم والاستنباط من كتاب الله تعالى وأسرار تنزيله ، وكما في حديث الصحيفة المشهور : « أو فهمًا يؤتیه الله رجلاً في كتابه » .

وهذه قاعدة شريفة فلا يفوتك الوقوف عليها ، وبخاصة لدى الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، وعنه بل بأبسط في كتاب « حد الإسلام وحقيقة الإيمان »^(١) .

والى بيانها :

١- منها قول الله تعالى في سورة الأنعام الآية [٦٨]^(٢) : ﴿ وَإِذَا

(١) الاعتصام (١/٦٢ - ٦٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢/٢٥٨) ، وكتاب حد الإسلام للشيخ عبد المجيد الشاذلي (ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وتفسير ابن كثير لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيدهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ﴿ الآية : ١٠٣ - ١٠٤ ، وفي الفوز الكبير للدهلوي (ص ٢٦) قال : « وبالجملة إذا قرأت القرآن فلا تحسب أن المحاصمة كانت مع قوم انقضوا بل الواقع أنه ما من بلاء كان فيما سبق من الزمان إلا وهو موجود اليوم بطريق الأممذج بحكم الحديث : لتبعن سنن من قبلكم » .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٧/١٢ - ١٣) ، فتح القدير للشوكاني (٢/١٢٢) ، =

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٣٠﴾ وفي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ^(١) :

« في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج ، وأتباعهم : لهم أن يخالطوا الفاسقين ، ويصوبوا آرائهم تقيّة ، وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تجالسوا أهل الخصومات ، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله . قال ابن العربي : هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل ، قال ابن خويز من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا كان أو كافرا ، قال : وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ، وكنائسهم ، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع ، وألا تعتقد مودتهم ، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم - ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة ^(٢) . اهـ .

= الإبانة لابن بطة (٢/٤٢٩ - ٤٣٠) .

(١) تفسير القرطبي (٧/١٢ - ١٣) .

(٢) ستأتي في توظيف الصحابة لهذه السنة .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى :

« وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة : الذين يحرفون كلام الله ، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسير عليه غير عمير ، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة ، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر .

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر ، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه ، وبلغت إليه طاقتنا ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها : علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقذ في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق وهو - والله - من أبطل الباطل وأنكر المنكر . اهـ^(١)

(١) فتح القدير (٢/١٢٢) .

٢- ومنها قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا نَسَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى ما محصله ^(١) :

« فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ، قال الله عز وجل : ﴿ إِذْكَرُوا إِذَا نَسَاهُمْ ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى . . . ^(٢) .

وروى جوير عن الضحاك قال : دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مبتدع إلى يوم القيامة . .

وقال القرطبي أيضًا رحمه الله تعالى عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ

(١) تفسير القرطبي (٥/٤١٨) .

(٢) ذكر قول الكلبي في نسخها وأن قول عامة المفسرين أن هذه الآية محكمة .

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ :

«ومضى في النساء، وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية، ثم بين في النساء، وهي مدنية: عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية: فألحق من جالسهم بهم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة، وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة، منهم: أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن المبارك، فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم. يعنون في الحكم».

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى^(١):

«وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو الاعتبار دون خصوص السبب: دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد...»

(١) تفسير القرطبي (١٤٢/٧)، ويحده مطولاً من (١٣٧/٧ - ١٤٢).

(٢) فتح القدير (٤٨٨/١).

٣- ومنها قوله تعالى في سورة هود [١٣٣] ^(١) :

﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ^(٢) :

«الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية إذا الصحبة لا تكون إلا عن مودة وقد قال حكيم - أي طرفه بن العبد :
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي
فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في : آل
عمران ، والمائدة ، وصحبة الظالم عن التقية مستثناة من النهي بحال
الاضطرار والله أعلم .»

٤- ومنها قول الله تعالى : ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] .

قال القرطبي رحمه الله تعالى ^(٣) :

(١) تفسير القرطبي (١٠٨/٩) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠٨/٩) .

(٣) تفسير القرطبي (٣٠٨/١٧) .

« استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية ، وترك مجالستهم ، قال أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قلت : وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان » .

ثانياً : من السنة النبوية :

وهي كثيرة يترجم لها المحدثون في عدة أبواب :

أ - ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى^(١) : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » . وباب ما يجوز من الهجران لمن عصى . وباب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي ؟ وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر .

ب - وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى^(٢) : باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٤٨١ ، ٤٠ / ١١) ، وانظر الأدب المفرد : باب من لم يسلم على أصحاب النرد ، وتراجم أخرى مهمة .
(٢) (٥ / ٦ ، ٨) برقم (٤٥٩٩ - ٤٦٠٢) .

ج - وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى^(١) : باب تحريم
الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق .
د - وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله تعالى^(٢) : باب مجانبة أهل
الأهواء .

هـ - وفي الترغيب والترهيب للمنزري رحمه الله تعالى^(٣) :
الترهيب من حب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب .
١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيكون في
آخر أمتي ناس ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم »
رواه مسلم في مقدمة صحيحه^(٤) .

قال البغوي رحمه الله تعالى بعده : « قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق
هذه الأمة ، وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته ،
وسنة أصحابه رضي الله عنهم ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى
شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً أو يتهاون بشيء من السنة أن يهجره ،
ويتبرأ منه ، ويتركه حياً ، فلا يسلم عليه إذا لقيه ، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن

(١) (ص ٦٠٩ - ٦١١) .

(٢) (١/٢١٩ - ٢٣٠) .

(٣) الترغيب والترهيب للمنزري (١/-) .

(٤) مقدمة صحيح مسلم (٦/١) ، وعنه شرح السنة للبغوي (١/٢٢٣) .

يترك بدعته ، ويراجع الحق»^(١) .

والنهي عن الهجران فوق ثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان كذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا» . اهـ .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال^(٢) :
« لكل أمة مجوس ، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » ، رواه أحمد ، والطبراني ، والحاكم .

والأحاديث بمعناه كثيرة عن حذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبد الله ابن عمرو ، وعمر ، وابن عباس ، وغيرهم رواها جميعًا الإمام أحمد في مسنده ، وشاركه في رواية بعضها : أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والطبراني ، وغيرهم . والله أعلم .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

(١) شرح السنة (١/٢٢٤) .

(٢) الفتح الرباني (١/١٤٠ - ١٤٤) ، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/١١٨) ، مسند أحمد (١/٣٠) ، سنن أبي داود رقم (٤٦٩٢) في كتاب السنة منه ، ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣٠) ، ورقم (٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢) .

وَأَخْرُ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ
كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٤﴾ . قالت : قال رسول الله
ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمي الله
فاحذرهم » . متفق عليه ^(١) .

وابتغاء المتشابه من مآخذ أهل البدع في الاستدلال ، وقد حذر النبي
ﷺ منهم بقوله : « فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » .

٤- حديث الصحيفة المشهورة عن علي رضي الله عنه عن النبي
ﷺ وفيه : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو
أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . . » الحديث . متفق
عليه ^(٢) .

٥- حديث : « سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، وليس بوارد علي
الحوض » . رواه الترمذي .

٦- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٥٧/٨) ، صحيح مسلم برقم (٢٦٦٥) ، وشرح السنة (١) /
٢١٩ - ٢٢٢) .

(٢) انظر في تخريجه إرواء الغليل (٤/٢٥٠ - ٢٥١) رقم (١٠٥٨) .

قال : « ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف : يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . » رواه مسلم ^(١) .

٧- الأحاديث المتكاثرة في : هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي حتى يتوبوا ، ثبت ذلك في وقائع متعددة ، رواها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : كعب بن مالك ، وابن عمرو روى حديثين ، وعائشة ، وأنس ، وعمار ، وعلي ، وأبو سعيد الخدري وغيرهم . رضي الله عنهم ^(٢) .

فهجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما

(١) صحيح مسلم برقم (٨٠) كتاب الإيمان ومع شرح النووي (٢١/٢ - ٢٢) ،
وصحيح الجامع الصغير برقم (٥٦٦٦) ، وانظر تاريخ نجد لابن غنام (ص ٤٦١) ،
والأدلة القاطعة (ص ١٠) .

(٢) مذكورة بتمامها في تحفة الإخوان (ص ٥٢ - ٥٦) ، و(ص ٣٩) ، وانظر مصادرها
مفصلة في هذا المبحث : الأدلة من السنة النبوية .

١- مذكورة بتمامها في تحفة الإخوان (ص ٥٧ - ٦٤ ، ٤١ - ٤٥) ، وانظر
مصادرها مفصلة في صدر الأدلة من السنة النبوية ، وانظر : كشف الشبهتين للشيخ
سليمان بن سحمان (ص ٣٢ - ٥٠) .

قال : « ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف : يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . رواه مسلم ^(١) .

٧- الأحاديث المتكاثرة في : هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي حتى يتوبوا ، ثبت ذلك في وقائع متعددة ، رواها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : كعب بن مالك ، وابن عمرو روى حديثين ، وعائشة ، وأنس ، وعمار ، وعلي ، وأبو سعيد الخدري وغيرهم . رضي الله عنهم ^(٢) .

فهجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما

(١) صحيح مسلم برقم (٨٠) كتاب الإيمان ومع شرح النووي (٢/٢١ - ٢٢) ،
وصحيح الجامع الصغير برقم (٥٦٦٦) ، وانظر تاريخ نجد لابن غنام (ص ٤٦١) ،
والأدلة القاطعة (ص ١٠) .

(٢) مذكورة بتمامها في تحفة الإخوان (ص ٥٢ - ٥٦) ، و(ص ٣٩) ، وانظر مصادرها
مفصلة في هذا المبحث : الأدلة من السنة النبوية .

١- مذكورة بتمامها في تحفة الإخوان (ص ٥٧ - ٦٤ ، ٤١ - ٤٥) ، وانظر
مصادرها مفصلة في صدر الأدلة من السنة النبوية ، وانظر : كشف الشبهتين للشيخ
سليمان بن سحمان (ص ٣٢ - ٥٠) .

تخلفوا عن غزاة تبوك . واستمر هجرهم مدة خمسين ليلة ، حتى آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم . رواه الشيخان وغيرهما .

وهجر ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها قريباً من شهرين لما قالت : أنا أعطي تلك اليهودية - تعني صفية رضي الله عنها . رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهجر ﷺ صاحب القبة المشرفة ، بالإعراض عنه حتى هدمها . رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه .

وهجر ﷺ عمار بن ياسر رضي الله عنه بتركه ﷺ رد السلام عليه للملابسته الخلق حتى غسله . رواه أبو داود في سننه ، والطيالسي كلاهما من حديث عمار رضي الله عنه .

وهجر ﷺ رجلاً بالإعراض عنه ؛ لأنه كان متخلقاً بخلق . رواه البخاري في : الأدب المفرد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهجر النبي ﷺ رجلاً رأى في يده خاتماً من ذهب حتى طرحه ، وكان هجره له بالإعراض عنه . رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه النسائي والبخاري في الأدب المفرد .

وهجر النبي ﷺ رجلاً بترك رد السلام عليه وذلك لأن عليه ثوبين

أحمرين . رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
فهذه الأحاديث وما في معناها نص في مشروعية هجر العاصي
المجاهر بمعصيته حتى يتوب ويفيء .

وعليه :

فإن الاستدلال بها على هجر المبتدع هو من باب الأولى في الدلالة
على مشروعية هجره ديانة ، لا سيما وهو المخصوص بأوصاف : البدعة في
الدين ، والإحداث والضلال ، دون العاصي ، وإلى هذا أشارت تراجم
جماعة من المحدثين على هذه الأحاديث وما في معناها كما تقدم في صدر
هذه الأدلة من السنة والله أعلم .

٨- توظيف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لهذه السنة النبوية :

والصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم قفوا أثر النبي ﷺ في هجر
المتلبس بالمعصية المجاهر بها حتى يفيء . ورد ذلك عن جمع غفير ،
منهم^(١) : عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن
عمرو ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن المغفل المزني ، وعبادة ابن
الصامت ، وأبو الدرداء ، وسمرة بن جندب ، وشيخ من أصحاب النبي
ﷺ . وغيرهم ، رضي الله عنهم .

(١) مذكورة بتمامها في : تحفة الإخوان (ص ٥٧ - ٦٤ ، ٤١ - ٤٥) .

وعن سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وزیاد بن حدیر ، ویزید بن أبی حبيب ، وغيرهم - رحمهم الله تعالى .

فإلى ذكر بعضها مختصراً :

فهجر عمر رضي الله عنه : زياد بن حدير لما رأى عليه طيلساناً وشاربه عافية ؛ إذ سلم زياد فلم يرد عليه عمر السلام حتى خلع الطيلسان وقص شاربه . رواه أبو نعيم في الحلية .

تنبیه : كيف بنا اليوم ، ونحن نتهلل بالحفاوة لمن يحلق لحيته ، ويعفي شاربه ، ويتشبه بلباسه .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان يعتقل أصحاب « النرد » غدوة ونحوها ، وينهى عن السلام عليهم . رواه البخاري في « الأدب المفرد » وترجم له بقوله : باب من لم يسلم على أصحاب النرد .

وهجر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رجلاً رآه يخذف بعدما أعلمه أن النبي ﷺ كان ينهى عن الخذف ، وقال : « والله لا أكلمك أبداً » . رواه الحاكم .

وهجر عبد الله بن المغفل رضي الله عنه : رجلاً يخذف في نحو ذلك ، وهجر شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ : فتمى كان يخذف . رواه الدارمي .

وعبادة بن الصامت رضي الله عنه هجر معاوية رضي الله عنه في مخالفته له في مسألة ربوية وقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة ، ولما خرج شكاه إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قاله فإنه هو الأمر . رواه ابن ماجه .
ونحو هذه الرواية وقعت لأبي الدرداء مع معاوية رضي الله عنهما . رواها : مالك ، والشافعي .

وهجر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : رجلاً رآه يضحك في جنازة فقال : والله لا أكلمه أبداً ، رواه أحمد في الزهد .

ثالثاً : الإجماع :

حكاه جماعة منهم : القاضي أبو يعلى ، والبغوي ، والغزالي .

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى :

« أجمع الصحابة ، والتابعون على مقاطعة المبتدعة » .

وقال البغوي رحمه الله تعالى بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه^(١) : « وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأيد ، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا من

(١) شرح السنة (١/٢٢٦ - ٢٢٧) .

الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون ، وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ، ومهاجرتهم .
وقال الغزالي رحمه الله تعالى ^(١) :

« طريق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره » .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ^(٢) :

« أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالته ما يفسد عليه دينه أو يدخله منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية » .

وقال أيضًا في الاستدلال من حديث كعب بن مالك وهجر النبي ﷺ له هو والمسلمون ^(٣) :

« وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه ، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال : والله لا أكلمك أبدًا » .

(١) الإحياء للغزالي .

(٢) فتح الباري (١٠/٤٩٦) .

(٣) بواسطة : تحفة الإخوان (ص ٤٥) .

المبحث السابع

إعمال الصحابة رضي الله عنهم

لهذه القاعدة في حياتهم العملية

في مواجهة المبتدعة

لما دُرِّقَ قرن الفتنة بكسر قفلها : مقتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وبدأ المندسون ييدون ما كانوا يضمرون من كيد للإسلام والمسلمين ، أخذوا ينفخون في كبر الفتنة ، وينشرون الهوى وينفثون البدع ، بدع : القدر ، والخوارج ، والرفض ، والإرجاء ، وهكذا تتوالى كلما بعد الناس من عهد النبوة وأنوارها ، حتى داخلت البدع والمحدثات شعائر التعبد وصارت مفرداتها كحُب منثور في كف كل لاقط .

لما كان الأمر كذلك واجه الصحابة رضي الله عنهم هذه المحدثات العقديّة والعملية ، بإيمان مستكمل ، وعلم جم ، وبصيرة نافذة . فأظهروا من الأنوار الشريفة الماحية لظلمة الضلال ما اكتسح هذه الأهواء ، وقضى على نابقتها ، وأعملوا فيهم العقوبات الشرعية ، حتى قلموهم ، وأجهزوا على محدثاتهم في الدين وكان الزجر بالهجر مما وظفوه رضي الله عنهم في حياتهم العملية ضد البدعة ومبتدعها تأسيسًا على قاعدة « الولاء والبراء » والحب والبغض في الله .

وما زال هذا المنهج السوي شارحًا في حياة الأمة يعتملونه في مواجهة المبتدعة ، مدونًا بأسانيد في كتب السنة وهذه جملة من الرويات في هذه الوظيفة الشرعية بخصوصها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم :

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لما أخبره : يحيى بن يعمر عن القدرية ، قال له :

« إذا رجعت إليهم فقل لهم : إن ابن عمر يقول لكم : إنه منكم بريء ، وأنتم منه برآء » . رواه مسلم وغيره^(١) .

وعن مجاهد قال : قيل لابن عمر : إن نجدة يقول كذا وكذا ، فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في قلبه منه شيء^(٢) .
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول :

« إياكم وما يحدث الناس من البدع ، فإن الدين لا يذهب من القلوب بكرة . ولكن الشيطان يحدث له بدعًا حتى يخرج الإيمان من قلبه ، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام ، والحلال والحرام ، ويتكلمون في ربهم عز وجل ، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب .

(١) صحيح مسلم (٢٧/١) ، مصنف عبد الرزاق (١١٤/١١) برقم (٢٠٧٢) .

(٢) اللالكائي برقم (١٩٩) .

قيل يا أبا عبد الرحمن : فإلى أين ؟ قال : إلى لا أين ، قال : يهرب بقلبه ودينه لا يُجَالِسُ أحدًا من أهل البدع»^(١) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال :

« ما كان شرك قَطُّ إلا كان بدوه تكذيب بالقدر ولا أشركت أمة

قط إلا كان بدوه تكذيب بالقدر ، وإنكم ستبلون بهم أيتها الأمة ، فإن لقيتموهم فلا تمكثوهم فيدخلوا عليكم الشبهات »^(٢) .

وعن الفضيل بن عياض قال^(٣) :

من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ، ومن جلس مع صاحب

البدعة لم يعط الحكمة ، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة :

حصن من حديد ، آكل عند اليهودي ، والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة .

وعن الفضيل بن عياض : من أتاه رجل فشاوره فدلّه على مبتدع

فقد غش الإسلام ، واحذروا الدخول على أصحاب البدع فإنهم يصدون

(١) اللالكائي برقم (١٩٦) .

(٢) اللالكائي برقم (٢٠٠) ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٧/٢٠٤) .

(٣) اللالكائي (٣/٦٣٨) برقم (١١٤٩) ، والبرهاري برقم (١٣٠) ، والحلية لأبي نعيم (١٠٣/٨) .

عن الحق^(١) .

وعنه أيضًا : في النهي عن مجالستهم^(٢) .

وعنه أيضًا : في النهي عن مجالسته ومشاورته^(٣) .

وعنه أيضًا : في النهي عن مجالسته وأنها من علامات النفاق^(٤) .

وعنه أيضًا قال : أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وينهون

عن أصحاب البدع^(٥) .

وعنه آثار آخر كما في ترجمته من « الحلية لأبي نعيم »^(٦) .

وعن ابن المبارك : وإياك أن تجالس صاحب بدعة^(٧) .

وعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال : (ومن أصغى بأذنه إلى

صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكّل إليها - يعني إلى البدع « ذكره

البربهاري في شرح السنة^(٨) .

(١) اللالكائي برقم (٢٦١) .

(٢) اللالكائي برقم (٢٦٢ ، ٢٦٣) ، وابن بطة في الإبانة .

(٣) اللالكائي برقم (٢٦٤) ، وابن بطة في الإبانة .

(٤) اللالكائي برقم (٢٦٥) ، وابن بطة في الإبانة .

(٥) اللالكائي برقم (٢٦٧) .

(٦) الحلية (٨٤/٨) وما بعدها .

(٧) اللالكائي برقم (٢٦٠) ، والآجري في الشريعة (٦٤/١) .

(٨) (ص ٦٠) .

وروى اللالكائي بسنده عن ابن أبي زرعة عن أبيه قال^(١) : لقد رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بعير أجرب يجيء إلى الخلق ، فكلما جلس إلى حلقة قاموا وتركوه ، فإن جلس إلى قوم لا يعرفونه ناداهم أهل الحلقة الأخرى : عزمة أمير المؤمنين .

وعن ابن أبي الجوزاء قال : لأن يجاورني قردة وخنازير ، أحب إلي من أن يجاورني أحد منهم - يعني أصحاب الأهواء^(٢) .

وعن ابن طاووس : جعل إصبعين في أذنيه لما سمع معتزليًا يتكلم^(٣) .

وعبد الرزاق : امتنع من سماع إبراهيم ابن أبي يحيى المعتزلي وقال : لأن القلب ضعيف وإن الدين ليس عن غلب^(٤) .

وعن محمد بن النضر الحارثي : النهي عن الإصغاء إلى كلام المتبدعة^(٥) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٦٣٦) رقم (١١٤٠) .

(٢) اللالكائي برقم (٢٣١) ، وابن بطة في الإبانة .

(٣) اللالكائي برقم (٢٤٨) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٠٩٩) ، وابن بطة في الإبانة .

(٤) اللالكائي برقم (٢٤٩) ، وابن بطة في الإبانة .

(٥) اللالكائي برقم (٢٥٢) ، وابن بطة في الإبانة .

وعن يونس بن عبيد : لا تجالس سلطاناً ولا صاحب بدعة^(١) .

وعن يحيى بن أبي كثير : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره^(٢) .

وعن إبراهيم بن ميسرة : ومن قرص صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام^(٣) .

وعبد الله بن عمر السرخسي : هجره ابن المبارك مدة لما أكل عند صاحب بدعة^(٤) .

وقال سلام : وقال رجل من أصحاب الأهواء لأيوب أسألك عن كلمة ، فولى أيوب وهو يقول : لا ، ولا نصف كلمة ، مرتين يشير بأصبعه^(٥) .

ومثله عن أبي عمران النخعي^(٦) .

وعن الحسن البصري قوله : « لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم

(١) اللالكائي برقم (٢٥٣) .

(٢) اللالكائي برقم (٢٥٩) ، والآجري في الشريعة (٦٤/١) .

(٣) اللالكائي برقم (٢٧٣) .

(٤) اللالكائي برقم (٢٧٤) .

(٥) اللالكائي برقم (٢٩١) .

(٦) تفسير القرطبي (١٣/٧) .

ولا تسمعوا منهم^(١) .

وعن محمد بن سيرين : في عدم سماع قراءتهم^(٢) .

وعن أبي قلابة : لا تجالسوهم ولا تخالطوهم فإنه لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم كثيرًا مما تعرفون^(٣) .

وعنه أيضًا : ولا تمكن أهل الأهواء من سمعك^(٤) .

وأما عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فالروايات عنه في ذلك من فعله ، وقوله ، وفتواه ، بلغت مبلغًا عظيمًا .

وقال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء ، قال ابن دقيق العيد يكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم^(٥) .

وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقتترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا

(١) اللالكائي برقم (٢٤٠) ، والدارمي برقم (٤٧٠) ، وابن بطة في الإبانة .

(٢) اللالكائي برقم (٢٤٢) ، وابن وضاح (ص٥٣) ، والآجري (١/٥٧) ، وابن بطة في الإبانة .

(٣) اللالكائي برقم (٢٤٤) ، والسنة لعبد الله (ص١٨) ، والدارمي رقم (٣٩٧) ، وابن وضاح (ص٤٨) بنحوه ، والاعتقاد للبيهقي (ص١١٨) ، والإبانة لابن بطة (٢/٤٣٥ ، ٤٣٧) .

(٤) اللالكائي برقم (٢٤٦) ، وابن بطة في الإبانة (٢/٤٣٨) .

(٥) فتح الباري (١/٤٠) .

يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام ، كما قال جماعة من أهل العلم^(١) .
وقال أيضًا : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ
التعميم ويقصد به المسلم ، قال ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع
أهل السنة والبدعة ، وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب
ومبغض^(٢) .

وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « .. . إن هجرة أهل الأهواء
والبدعة دائمة على مرّ الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع
إلى الحق »^(٣) .

* * *

(١) فتح الباري (٤١/١) .

(٢) فتح الباري (٤١/١) ، وترجمة البخاري : باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من
المسلمين والمشركين .

(٣) معالم السنن (٧/٥) .

المبحث الثامن^(١)

الضوابط الشرعية للهجر

وهذا بيان « لميزان الشرع في الهجر » وهو من أهم أبحاث هذا الواجب الشرعي ، وعليه :

إذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى الله تعالى ، قد قامت عليه أدلة بخصوصه ، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة « الولاء والبراء » أي الحب والبغض في الله تعالى .

وعلمنا أيضًا : أن المقصود بالهجر : زجر المهجور ، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم .

وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى « عبادة » من جنس الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعبادة لا بد من توفر ركنيها : الإخلاص ، والمتابعة ، أي بأن يكون الهجر « خالصًا » لله ، صوابًا على

(١) مجموع الفتاوي (٥/١١٩ ، ٢٤ ، ١٧٢ - ١٧٥ ، ٢٨/٢٠٦ ، ٢١٣ - ٢١٦ ، ٢١٧) ، الاعتصام (١/١٦٧ - ١٧٤) ، فتح الباري (١١/٤٠ - ٤١) ، الدرر السنية : الجهاد (٧/١٣٥ ، ١٤٠ - ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ - ٢١٦) مهم ، تحفة الإخوان (ص ٤١ - ٧٧) .

وفق السنة ، وأن « هوى النفس » ينقض ركنية « الإخلاص » ، كما أن ركن المتابعة ينقضه « عدم موافقة الهجر للمأمور به » .

إذا تقرر جميع ذلك : فليعلم أن الشرع الشريف يزن الوقائع والأحوال الداخلة ، تحت قاعدته العامة « الولاء والبراء » بميزان قسط ، وقسطاس مستقيم ، وسطاً عدلاً بين جانبي الإفراط والتفريط ، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه ، فتلتقي العقوبة للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة ، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها ، ودرء المفساد وتقليلها ، فنقول إذاً :

الأصل في الشرع هو :

« هجر المبتدع لكن ليس عامًا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع ، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية ، تفريط على أي حال ، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع ، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفساد ، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها ، واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال المهاجرين ، واختلاف المكان والقوة والضعف ، والقلة والكثرة ، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرهاها الشرع . وميزانها - للمسلم - الذي به تنضبط المشروعية هو : مدى تحقق المقاصد الشرعية في الهجر : من الزجر ، والتأديب ، ورجوع العامة ،

وتحجيم المبتدع ، وبدعته ، وضمان السنة من شائبة البدعة . . . » .
هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر ، وهذا طرد لقاعدة الشريعة
في العقوبات على قدر الجرم ، كما في تنوع عقوبات المحاريين بتنوع
أحوالهم والفرق بين عقوبة السارق والمغتصب والفرق بين عقوبة الزاني
المحصن وغير المحصن ، وهكذا في سائر العقوبات الشرعية بقدر الجرم وما
يحف به من أحوال ، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف « هوى النفس »
وتأثير « حظوظها » على نفسه فإن هذا هلكة في الحق ، وهو شر من يترك
الهجر عصيانياً لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع ،
وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم « المصلحة »
و« تأليف القلوب » وهكذا ، فالتزم الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه
الشرعية لا غير .

وعلى هذا التأسيس تنزل كلمة الأئمة كالإمام أحمد وغيره .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسلك الحق في
الهجر :

« فإن أقواماً جعلوا ذلك عامّاً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم
يؤمروا به ، فلا يحب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات
وفعلوا به محرّمات .

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من

السيئات البدعية ، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ، ولا ينهاون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً ، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به ، فهذا هذا ، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه . والله سبحانه أعلم»^(١) .

فباختلاف مراتب البدعة من الإثم هو من عدة جهات^(٢) .
من جهة كونها كفرًا أو غير كفر .

فالمكفرة مثل : البائية ، والبهاثية ، والقاديانية .

وغير المكفرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية وتأتي .

ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها ، ففرق بين المعلن لبدعته الداعي إليها ، وبين الكاتم لها ، لأن الداعية ، والمعلن لها ، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكلم سرائرهم إلى الله تعالى ، هذا وهم في الدرك

(١) الفتاوي (٢٨/٢١٣) ، وانظر منه (ص ٢٠٦) .

(٢) انظر بسط هذه الجهات الست في الاعتصام للشاطبي رحمه الله تعالى (١/١٦٧) -

الأسفل من النار^(١) .

ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية .

فالبدعة الحقيقية هي : البدعة التعبدية المحدثه استقلالاً كصلاة الرغائب ، وليست بدعة إضافية ، ومثل صلاة القدر ، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان ، وبدع الموالد ، والأعياد الحكومية ، وعيد غدیر خم لدى الشيعة . وهكذا .

والبدعة الإضافية : هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص . مثاله :

الدعاء الجماعي بعد الصلاة ، فالدعاء مشروع وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص ، وبناء العبادات على التوقيف . وسجود الشكر جماعة . واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه . وهكذا .

ومن جهة كونها بينة أو مشككة .

أي : كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآثم والموالد ، وصلاة الرغائب .

أو بدعة فيها احتمال لاشتباه مأخذها ، مثاله : القنوت في صلاتي

(١) الفتاوي (٢٤/١٧٥ ، ٢٨/٢٠٥) .

العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل ، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا .

والحقيقة أن هذا الوجه : صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة . والله أعلم^(١) .

ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا :

فالمجتهد : مفرع للبدعة ، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد ، وإن كان كل منهما موزورًا ، لكن إثم من سن سنة سيئة أعظم وزرًا . والله أعلم^(٢) .

ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه :

أما الإصرار عليها فيجعلها من باب : الدعوة إليها ، فيكون داعية معلنًا لها .

وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها : فلتة ، وزلة عالم ، إذا كانت منه ثم لم يعاودها^(٣) .

ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر :

« وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق

(١) وانظر : الاعتصام (١/١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) وانظر : الاعتصام (١/١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) وانظر : الاعتصام (١/١٧٤) .

من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة . . .»^(١) .

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها فهذا قامت عليه المحجة أكثر، واستبانته له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيضًا على أهل السنة. فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال. أما الثاني فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابدته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه وأن يهجر ميتًا كما هجر حيًا فلا يصلي أهل الخير عليه ولا يتبعون جنازته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم^(٢) :

(١) الفتاوي (٢٨/٢٠٩)، وانظر (ص٢٢٨) بأبسط من هذا .

(٢) الفتاوي (٢٨/٢١٧-٢١٨) .

« وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانيةً ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانيةً بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً ، كما هجروه حيّاً ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب^(١) : إن ابنك مات البارحة ، فقال : لو مات لم أصل عليه : يعني لأنه أعان على من قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه ، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم ، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير . . . » .

وفرق في حال المهجور بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه ، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم^(٢) .

(١) رواه أحمد في الزهد .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢٣/٨) كتاب المغازي .

وكذلك بالنسبة للأماكن^(١) :

« ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر بالبصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك » .
وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل :
رعاية المصالح الشرعية .

« ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم »^(٢) .

فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي ، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف ، خشية زيادة الشر .
وهذا كحال المشروع مع العدو (القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح)^(٣) .

ومن أهم المهمات هنا : إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل :
التعليم ، والجهاد ، والطب ، والهندسة ونحوها تتعذر إقامتها إلا

(١) الفتاوي (٢٠٦/٢٨ - ٢٠٧) ، وانظر (ص ٢١٢ ، ٢١٣) فهو مهم .

(٢) الفتاوي (٢٠٦/٢٨) .

(٣) الفتاوي (٢٠٦/٢٨) .

بواسطتهم ، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم وهكذا مع الحذر من بدعته ، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن ، وبقدر الضرورة ، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر ، وأبعد المبتدع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جوابه المحرر في الهجر المشروع^(١) :

« . . . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس . ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل » .

هذا وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات ، وإماتة السنن ، والنشاط في غير هدى ، والنصرة لغير حق ، وأنهم يفسدون على أهل السنة صفاء الإسلام ، رأيهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أهل الكلام :

« حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » .

(١) الفتاوي (٢٨/٢١٢) .

« وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر ، والحيرة مستولية عليهم ،
والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم ، وترفقت بهم ، أوتوا زكاءً وما أوتوا
ذكاءً ، وأعطوا فهومًا وما أعطوا علومًا ، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدةً فما
أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء ، إذ كانوا
يجحدون بآيات الله وحق بهم ما كانوا به يستهزئون »^(١) .

وختامًا : احذر المبتدع ، واحذر بدعته ، وأعمل الولاء والبراء معه ،
وتقرب إلى الله بذلك ، وبهجره الهجر الشرعي منزلاً على قواعد الشريعة
وأصولها في رعاية المصالح ودفع المفاسد ، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى
هجرًا أو تركًا . والسلام .

* * *

(١) الفتاوي (٥/١١٩) .

المبحث التاسع

عقوبة من والى المبتدعة

كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق فالساكت عن الحق شيطان أخرس كما قال أبو علي الدقاق م سنة ٤٠٦ هـ رحمه تعالى^(١)، ومن السنن الثابتة قول النبي ﷺ: « المرء مع من أحب »، وقد قال أنس رضي الله عنه: فما فرح المسلمون بشيء بعد الإسلام فرحهم بهذا الحديث^(٢). وقد شدد الأئمة النكير على من ناقض أصل الاعتقاد فترك هجر المبتدعة، وفي معرض رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على الاتحادية قال^(٣): « ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟، أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟

وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام

(١) شذرات الذهب (٣/٨٠)، وفيات سنة ٤٠٦ هـ.

(٢) الفتاوي (١١/٥١٧ - ٥١٨).

(٣) الفتاوي (٢/١٣٢).

على هؤلاء من أعظم الواجبات ، لأنهم أفسدوا العقول والأديان ، على خلق من المشايخ والعلماء ، والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله . . .) .

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين ، فإن هذا الكلام في غاية الدقة والأهمية وهو وإن كان في خصوص مظاهرة « الاتحادية » لكنه ينتظم جميع المبتدعة فكل من ظاهر مبتدعًا ، فعظمه أو عظم كتبه ، ونشرها بين المسلمين ، ونفخ به وبها وأشاع ما فيها من بدع وضلال ، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلاف في الاعتقاد - إن من فعل ذلك فهو مفرط في أمره ، واجب قطع شره لئلا يتعدى إلى المسلمين .

وقد ابتلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يعظمون المبتدعة وينشرون مقالاتهم ، ولا يحذرون من سقطاتهم وما هم عليه من الضلال ، فاحذروا أبا الجهل المبتدع هذا . نعوذ بالله من الشقاء وأهله .

* * *

المبحث العاشر

إشاعة البدعة^(١)

نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد ؛ أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته ، فإنها إذا حركت نمت ، وظهرت ، وهذا أمر جبلت عليه النفوس ، ومنه في الخبر : أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر ، وفي الشر : إذا ذكرت النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش .

وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد فكما يكون الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض ، فتنزل كل حالة منزلتها والله أعلم .

* * *

(١) انظر الفتاوى (٤٦٣/١٤ - ٤٦٨) مهم ، (٢٨/٢١٥ - ٢١٩) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	حاشية : المؤلفات في الهجر
١١	المبحث الأول : مقاصد الإسلام في الهجر
١٤	المبحث الثاني : أنواع الهجر
١٥	تنبيه : في هجر الكافر
١٨	المبحث الثالث : شروط الهجر الشرعي
١٩	المبحث الرابع : صفات الهجر
٢٠	المبحث الخامس : منزلة الهجر من الاعتقاد
٢٣	المبحث السادس : الأدلة على هجر المبتدعة
٢٣	الأدلة من القرآن الكريم
٣٠	الأدلة من السنة النبوية
٣٦	توظيف الصحابة رضي الله عنهم : الهجر للمبتدع
٣٨	دلالة : الإجماع

٤٠	المبحث السابع : إعمال الصحابة رضي الله عنهم له
٤٨	المبحث الثامن : الضوابط الشرعية للهجر
٥٩	المبحث التاسع : عقوبة من والى المبتدعة
٦١	المبحث العاشر : النهي عن إشاعة البدعة
٦٢	الفهرس

* * *

رقم الإيداع : ٢٠٠٤ / ١٥٨٣٤
طبع بدار تويار للطباعة

